القرارات التي تم اعتمادها في الدورة السنوية السادسة والخمسين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية، نيروبي، كينيا، 1 – 5 مايو/أيار 2017م

المسائل التنظيمية

RES/56/ORG 1	تقرير الأمين العام عن المسائل التنظيمية، والإدارية والمالية
RES/56/ORG 2	ميزانية منظمة آلكو لعام 2018م
RES/56/ORG 3	تقرير عن مراكز التحكيم الإقليمية لمنظمة آلكو

المسائل الموضوعية

RES/56/S3	وضع ومعاملة اللاجئين
RES/56/S4	انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل و القضايا القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين
RES/56/S8	التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)
RES/55/S 17	القانون الدولي في الفضاء السيبراني

الاجتماعات الخاصة

RES/56/SP1	اجتماع خاص لنصف يوم حول "البنود المختارة المدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي"
RES/56/SP2	اجتماع خاص لنصف يوم حول "المحكمة الجنائية الدولية: التطورات الأخيرة"

AALCO/RES/56/ORG 1
5 أيار/ مايو 2017م

تقرير الأمين العام عن المسائل التنظيمية، والإدارية والمالية

المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية في دورتها السنوية السادسة والخمسين،

إذ تشير إلى وظائف وأغراض المنظمة كما تنص المادة رقم 1 من النظام الأساسي لمنظمة آلكو،

وإذ تنظر في تقرير الأمين العام عن المسائل التنظيمية والإدارية والمالية وفقاً للمادة رقم 20 (7) من القواعد القانونية الواردة في الوثيقة رقم AALCO/56/NAIROBI/2017/ORG 1،

وإذ تسمع مع التقدير البيان الاستهلالي للأمين العام بشأن تقرير الأمين العام عن المسائل التنظيمية والإدارية والمالية،

وإذ تسمع كذلك باهتمام بالغ والتقدير تصريحات رؤساء وفود الدول الأعضاء في منظمة آلكو بشأن تقرير الأمين العام،

وإذ تعترف أيضاً بالحاجة إلى أخذ روح مؤتمر باندونغ إلى الأمام في العصر الحالي الذي شهد العديد من التحديات القانونية الدولية لدول آسيا وإفريقيا،

وإذ تقدر الجهود التي بذلها الأمين العام لتعزيز أنشطة المنظمة وتنفيذ برنامج عملها حسبما تم الموافقة عليها في دورتها السنوية الخامسة والخمسين التي عقدت في نيودلهي (المقر الرئيسي)، الهند في الفترة من 17 – 20 مايو 2016م،

وإذ تقدر كذلك الممارسات المتواصلة تجاه ترشيد برنامج عملها، بما فيها النظر في بنود جدول الأعمال خلال دوراتها السنوية،

وإذ تؤكد من جديد تفويض إعلان بوتراجايا بشأن تنشيط وتعزيز المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية؛ وخطة العمل حسبما جاء توضيحها في الوثيقة رقم AALCO/ES (NEW DELHI)/2008/ORG 1 التي اعتمدتها الدورة الاستثنائية للدول الأعضاء في منظمة المعقودة في 1 ديسمبر/كانون الأول 2008م، في نيو دلهي (المقر الرئيسي)، الهند،

وإذ ترحب جمهورية فيتنام الاشتراكية بوصفها الدولة العضو السابعة والأربعين في المنظمة

وإذ ترحب كذلك بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتنشيط وتعزيز منظمة آلكو،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التعاون المتزايد بين المنظمة والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات الأكاديمية،

1. **توافق** على برنامج عمل المنظمة حسبما ورد في تقرير الأمين العام والمعدل بموجب هذا القرار، وتحث الدول الأعضاء على تقديم دعمها الكامل من أجل تنفيذ برنامج العمل المذكور أعلاه؛

2. **تشجع** الدول الأعضاء على تقديم التبرعات لدعم أنشطة بناء القدرات بموجب برنامج العمل المتفق عليه للمنظمة؛

3. **تطلب** إلى الأمين العام لضمان أنه سيتم إعداد محاضر اجتماعات ضباط الاتصال وإحالتها إلى البعثات، للدول الأعضاء، المعتمدة في نيودلهي في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من حيث التكلفة، بما في ذلك عن طريق إرسال نسخة إلى مقر كل منها بناءً على طلب أي دولة عضو؛

4. **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده في استكشاف السبل والوسائل من أجل توسيع عضوية المنظمة في آسيا وأفريقيا، بالخصوص، من أجل زيادة تمثيل من الدول الإفريقية ودول آسيا الوسطى، ضمن الموارد؛

5. **تطلب** إلى الأمين العام أن يناقش مع الدول الإفريقية الأعضاء لتفويض مسؤول كبير واحد على الأقل إلى الأمانة العامة بصفة مساعد الأمين العام أو نائب الأمين العام؛

6. **تطلب** إلى الأمين العام أن يناقش مع الدول العربية الأعضاء لتفويض أحد كبار المسؤولين إلى الأمانة العامة كمساعد الأمين العام أو مدير للإشراف وحدة اللغة العربية بشكل رئيسي؛

7. **كما تطلب أيضاً** إلى الدول الأعضاء، لتشجيع الدول غير الأعضاء في علاقاتها الثنائية للانضمام إلى منظمة آلكو

8. **تكلف** الأمانة العامة لإجراء استعراض شامل لمقدار المساهمات المقدرة الحالية ، وتقديم توصيات لتتم دراستها من قبل ضباط الاتصال، وبعد ذلك تقديم تقريرٍ بناءً على المحاضر ذات الصلة لاجتماعات ضباط الاتصال إلى الدورة السنوية لدراستها والموافقة عليها؛ و،

9. **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريره عن أنشطة المنظمة في دورتها السابعة والخمسين السنوية.

AALCO/RES/56/ORG 2
5 أيار / مايو 2017م

ميزانية المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية لعام 2018م

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية في دورتها السنوية السادسة والخمسين،

بعد أن استمعت مع التقدير البيان الاستهلالي للأمين العام بشأن الميزانية المقترحة لعام 2018م حسبما وردت في الوثيقة رقم AALCO/56/Nairobi/2018/ORG 2،

وإذ تحيط علماً التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن الميزانية المقترحة،

وإذ تلاحظ أيضاً ان الميزانية المقترحة لعام 2018م وضعت أمام اجتماع رقم 336 لضباط الاتصال الذي عقد في 28 فبراير 2017م في المقر الرئيسي الواقع في نيودلهي، وقدمت إلى الدورة السنوية السادسة والخمسين للحصول على الموافقة النهائية،

وإذ تنظر في أن الميزانية المقترحة لعام 2018م ميزانية واقعية اعتماداً على المساهمات الفعلية التي سيتم استلامها،

وإذ تعترف بضرورة تجديد الصندوق الاحتياطي للمنظمة، وذلك لضمان بأن لديها الصندوق التشغيلي لسير أعمال المنظمة لمدة ستة أشهر،

وإذ تنظر في جميع الأسباب المذكورة أعلاه لوضع المنظمة على قاعدة مالية راسخة،

وإذ تحيط علماً الفقرة التنفيذية[1] رقم 2 للقرار AALCO/RES/55/ORG 1A، الذي تم اعتماده في نيودلهي يوم 20 مايو 2016م بشأن "اللوائح المتعلقة براتب الأمين العام لمنظمة آلكو، البدلات والمستحقات الأخرى"،

وإذ تقدر المناقشات التي جرت في اجتماعات ضباط الاتصال واجتماعات اللجنة الفرعية لضباط الاتصال حول الموارد البشرية والمسائل المالية للأمانة العامة لمنظمة آلكو وحيث نوقشت قضية بدل تعليم الأطفال المعالين للأمين العام،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة التنفيذية للقرار رقم AALCO/RES/55/ORG 2 الذي تم اعتماده خلال الدورة السنوية المذكور أعلاه المتعلقة بتوصيات لجنة الأجور السابعة التابعة لحكومة الهند،

1. **توافق** على ميزانية لعام 2018م بصيغته المعدلة؛

2. **توافق** على تخصيص بدل التعليم خلال فترة ولاية الأمين العام الحالي، باعتبارها حالة استثنائية ولن تعتبر سابقة في المستقبل، لثلاثة أولاده، حتى يصل عمرهم 18 سنة، وذلك لتعليمهم في الهند. ولا يجوز أن يتجاوز هذا المبلغ 2400 دولار أمريكي كحد أقصى لكل طفلٍ سنوياً عند تقديم سند استلام الدفع إلى الأمانة العامة لمنظمة آلكو. مع أنه إذا كان يتوفر التمويل من مصادر أخرى، فإن المنظمة لا تدفع عن نفسه.

[1] تقرر تفويض اجتماع ضباط الاتصال للنظر في قضية "بدل التعليم" في اجتماعهم القادم، وتقديمها لتنظر فيها الدول الأعضاء في الدورة القادمة؛

3. **توافق** على استخدام الصندق الاحتياطي لتنفيذ توصيات لجنة الأجور السابعة التابعة لحكومة الهند في سياق الرواتب والبدلات للموظفين المحليين في منظمة آلكو، ما دام الصندوق الاحتياطي غير مستنفد دون الحد الأدنى المطلوب لتغطية النفقات التشغيلية للأمانة العامة وذلك لمدة ستة أشهر، اعتباراً من 5 مايو 2017م حتى 31 ديسمبر 2018م.

4. **تفوض** ضباط الاتصال بالمراجعة وتقديم التوصيات المتعلقة بالتنفيذ الطويل الأجل للجنة الأجور السابعة بعد 31 ديسمبر 2018م، ومن 1 يناير 2016م إلى 4 مايو 2017م، ووضع هذه التوصيات أمام الدورة السنوية السابعة والخمسين للنظر فيها والموافقة عليها.

5. **تطلب** إلى الدول الأعضاء التي لم تدفع مساهمتها السنوية لعام 2017م، أن تقوم بسدادها في أقرب وقت ممكن من أجل ضمان الأداء الفعال للمنظمة؛

6. **تحث بقوة** الدول الأعضاء، التي عليها المتأخرات، على الوفاء بالتزاماتها المالية وفقاً للنظام الأساسي والقواعد القانونية لمنظمة آلكو، وذلك من أجل سداد نفسها على وجه السرعة وتوجه الأمين العام للإفادة بالوضع في الدورة السنوية القادمة؛

7. **تشجع** الدول الأعضاء على تقديم مساهمات المالية الطوعية من أجل تحسين الوضع المالي لمنظمة آلكو؛

8. **تفوض** الأمين العام لاستكشاف السبل والوسائل من أجل جمع الأموال من المصادر الإضافية وفقاً للنظام الأساسي والقواعد القانونية لمنظمة آلكو. و

9. **تقرر** إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية السابعة والخمسين.

AALCO/RES/56/ORG 3
5 أيار / مايو 2017م

تقرير عن مراكز التحكيم الإقليمية للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية في دورتها االسنوية السادسة والخمسين،

إذ تنظر في تقرير عن مراكز التحكيم الإقليمية لمنظمة آلكو الوارد في وثيقة رقم AALCO/56/NAIROBI/2017/ORG 3،

وإذ تلاحظ مع التقدير الملاحظات الاستهلالية للأمانة العامة وتقرير مدراء مراكز التحكيم الإقليمية،

إذ تؤكد من جديد التزام حكومات الدول الأعضاء من أجل تعزيز دور مراكز التحكيم الإقليمية،

وإذ تشير إلى قرار يتعلق بالخطة المتكاملة لتسوية المنازعات في المعاملات الاقتصادية والتجارية التي اعتمدتها في دورتها المعقودة في الدوحة عام 1978م،

وإذ تعرب عن ارتياحها إزاء الاستخدام المتزايد للتسهيلات والفرص المتاحة لكلا التحكيم المحلي والدولي تحت إشراف مراكز التحكيم الإقليمية لها،

وإذ تقدر الجهود والمساهمات التي تبذلها كل من حكومات ماليزيا، وجمهورية مصر العربية، وجمهورية نيجيريا الاتحادية، وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كينيا على استضافتها مراكز التحكيم الإقليمية المعنية،

وإذ تقدر كذلك الأنشطة الترويجية التي يقوم بها مدراء المراكز، بما فيها تنظيم الندوات والبرامج التدريبية، من أجل تعزيز التحكيم التجاري الدولي في المناطق الآسيوية والإفريقية،

وإذ تؤكد من جديد قرار منظمة آلكو السابق بشأن ضرورة قيام حكومات الدول الأعضاء بتعزيز ودعم استخدام مراكز التحكيم الإقليمية،

وإذ تؤكد كذلك اقتراحها، بعد التشاور مع مدراء مراكز التحكيم الإقليمية المعنية، من أجل عقد مؤتمر التحكيم الدولي كل سنتين، بالتناوب في كل من المراكز، وذلك بدعم من الدول الأعضاء،

1. **تطلب** من الدول الأعضاء مواصلة دعمها لمراكز التحكيم الإقليمية واستخدام مراكز التحكيم الإقليمية لمنظمة آلكو لتسوية نزاعاتها وخاصة للنظر في عقودها، إدراج شرط التحكيم لمراكز التحكيم الإقليمية لمنظمة آلكو؛

2. **تحث** مراكز التحكيم الإقليمية على النظر إلى الحد الممكن، فيما بينها، في تشكيل نظامٍ مشتركٍ كل من الإدارية والمالية بين المراكز ومعايير مشتركة الخاصة بتأهيل المحكمين؛

3. **توجه** مراكز التحكيم أن تجتمع في كل الدورات السنوية لمنظمة آلكو وذلك لإتاحة المجال لتبادل الأفكار وتقديم تقرير عن نتائج المنظمة؛ و

4. **تقرر** إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية السابعة والخمسين.

AALCO/RES/56/S 3
5 أيار / مايو عام 2017م

وضع ومعاملة اللاجئين

المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية في دورتها السادسة والخمسين،

وإذ تأخذً بعين الاعتبار وثيقة الأمانة العامة رقم AALCO/56/NAIROBI/2017/SD/S 3

وإذ ترحب بالمقدمة من قبل الأمانة العامة لمنظمة آلكو

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتفاقية عام 1951م المتعلقة بوضع اللاجئين جنبا إلى جنب مع بروتوكولها لعام 1967م، كما تستكمل اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969م، بوصفها حجر الأساس في النظام الدولي لحماية اللاجئين،

وإذ تعترف بالإنجاز التاريخي الذي لدخول اتفاقية الاتحاد الإفريقي لعام 2009م حيز التنفيذ لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا، والمعروفة أيضاً باسم "اتفاقية كمبالا"،

وإذ تكرر التأكيد على الأهمية المستمرة "للمبادئ المتعلقة بمعاملة اللاجئين" لعام 1966م، والمعروفة أيضاً باسم "مبادئ بانكوك"، بصيغتها المنقحة في عام 2001م، وإضافتها لعام 1987م التي تتضمن "مبادئ تقاسم الأعباء"،

وإذ تعرب عن قلقه إزاء خطورة أزمات اللاجئين وحالات الطوارئ التي تعاني منها كل منطقة من مناطق العالم، ولا سيما في المنطقة الآسيوية والإفريقية،

وإذ تؤكد من **جديد** الحاجة إلى اتخاذ اجراءات تعاونية ومنسقة في معالجة مسألة اللاجئين وحركة المهاجرين وضمان حماية حقوق الإنسان وأمنهم،

وإذ ترحب بإعلان نيويورك 2016م لشؤون اللاجئين والمهاجرين فضلاً عن مرفقاتها

وإذ تثني على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لما قدمته من مساهمة هامة في حماية اللاجئين،

1. **تعترف** بالرغبة في النهج الشامل من قبل المجتمع الدولي لمشاكل اللاجئين، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية وتعزيز الاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة، وتوفير حماية فعالة وإيجاد حلول دائمة، بما في ذلك عودتهم الطوعية وإعادة إدماجهم وفقاث للقانون الدولي.

2. **تشجع** الدول الأعضاء في منظمة آلكو التي لم تصبح بعد طرفاً في اتفاقية عام 1951م المتعلقة بوضع ومعاملة اللاجئين وبروتوكول لعام 1967م الملحق بها إلى جانب الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، للنظر في إمكانية التصديق عليها أو الانضمام إليها وفقا لتشريعاتها؛

3. **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في إمكانية التصديق على اتفاقية عام 1954م بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961م بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية كمبالا؛

4. **توجه** الأمانة العامة إلى استكشاف إمكانية تنظيم ندوة أو حلقة عمل مشتركة في المستقبل القريب بالتعاون مع المفوضية والدول الأعضاء والمنظمات أو المؤسسات **الأخرى** ذات الصلة؛

5. **توجه كذلك** الأمانة العامة أيضاً إلى مواصلة رصد التطورات في المفاوضات بشأن الاتفاق العالمي المقترح لعام 2018م بشأن اللاجئين وكذلك الاتفاق العالمي لعام 2018م من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة؛ و،

6. تقرر إدراج موضوع "وضع ومعاملة اللاجئين " في جدول الأعمال المؤقت لدورات سنوية لاحقة عند الضرورة.

AALCO/RES/56/S4
5 أيار / مايو 2017

انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قِبل إسرائيل وغيرها من المسائل القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين

المنظمة القانونية الإستشارية الآسيوية الإفريقية في دورتها السادسة والخمسين،

بعد النظر في الدراسة الخاصة حول " شرعية الاحتلال الإسرائيلي المطول للأراضي الفلسطينية وغيرها وممارساتها الاستعمارية فيها"، والملخص التنفيذي المصاحب الذي أعدته الأمانة العامة لمنظمة آلكو،

وإذ تلاحظ مع التقدير إلى الملاحظات التمهيدية للأمانة العامة،

وإذ تشير وتؤكد على القرارات التي اتُخذت في الدورات السنوية المتتالية للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية منذ عام 1988م، عندما تم طرح الموضوع لأول مرة على جدول أعمال المنظمة، ولا سيما القرارات التي تم تبنيها في 22 نيسان/ أبريل عام 1998م و 23 نيسان/ أبريل عام 1999م.

وإذ تشير أيضاً و تؤكد على القرارات التي تم اعتمادها في 23 شباط/فبراير عام 2000م، ولقرار (RES / 40/4) في 24 حزيران/يونيو عام 2001م، ولقرار(RES / 41/4) في 19 تموز/ يوليو عام 2002م، ولقرار RES / 42/3) في 20 حزيران/ يونيو عام 2003م، ولقرار(RES / 43 / S 4) في 25 حزيران/ يونيو عام 2004م، ولقرار (RES / 44 / S 4) في 1 تموز/يوليو عام 2005م، ولقرار (RES / 45 / S 4) في 8 نيسان/ أبريل عام 2006م، ولقرار (RESW / 46 S 4) في 6 تموز/يوليو عام 2007م، ولقرار (RES / 47 / S 4) في 4 تموز/ يوليوعام 2008م، ولقرار (RES / 48 / S 4) في 20 آب/ أغسطس عام 2009م، ولقرار (RES / 49 / S 4) في 8 آب/ أغسطس عام 2010م، ولقرار (RES / 50 / S 4) في 1 تموز/ يوليو عام 2011م، ولقرار(RES / 51 / S 4) في 22 حزيران/ يونيوعام 2012م، ولقرار (RES / 52 / S 4) في 12 أيلول/سبتمبر عام 2013م، ولقرار(RES / 53 / S 4) في 18أيلول/ سبتمبر عام 2014م، ولقرار (RES/54/S4) في 17 نيسان/ أبريل 2015م ولقرار(RES/55/S4) في 20 أيار/ مايو عام 2016م،

وإذ تتابع باهتمام كبير المداولات المتعلقة بهذا البند الذي يعكس آراء الدول الأعضاء؛

وكونها قلقة حيال العقبات الخطيرة التي يتم إختلاقها من قبل سلطة الإحتلال والتي تُعرقل إنجاز سلام عادل و دائم في المنطقة،

وإذ تعترف بأن العملية العسكرية الإسرائيلية الهائلة في الأراضي الفلسطينية المُحتلّة ولاسيما في قطّاع غزة المحُتلّ، تسببت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للمدنيين الفلسطينيين، والقانون الإنساني الدولي، وأدت إلى تفاقم الأزمة الإنسانية الحادة في الأراضي الفلسطينية المُحتلّة .

وإذ تعترف كذلك بأن حصار الاحتلال الإسرائيلي المفروض على قطاع غزّة بما في ذلك إغلاق معابر الحدود، و قطع إمدادات الوقود و الطعام و الدواء، والذي يمكن وصفه بالعقوبة الجماعية ضد المدنيين الفلسطينيين ويؤدي إلى عواقب إنسانية وبيئية وخيمة،

وإذ ترحب بالمبادرات الإقليمية و الدولية لإحلال السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تدين أعمال العنف الإسرائيلية واستخدام القوة ضدّ الفلسطينيين، والتي تسفر عن الإصابات والخسائر في الأرواح والدمار، والترحيل والهجرة القسرية مما يشكل انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وإذ تؤكّد على ضرورة الإمتثال للاتفاقات الفلسطينية - الإسرائيلية المُبرمة للوصول إلى تسوية نهائية .

وإذ تشعر بالقلق إزاء التدهور الخطير المستمر للوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، بما في ذلك التهجير القسري المستمر للفلسطينيين من وطنهم، والإنتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني من قِبل إسرائيل، القوة المحتلة، منها التي تنشأ بسبب الإستخدام المفرط للقوة واستخدام العقوبات الجماعية والإحتلال وحصار المناطق ومصادرة الأراضي وإقامة وتوسيع المستوطنات وبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة و تدمير الممتلكات والبنى التحتية واستخدام الأسلحة المحظورة وجميع الإجراءات الأخرى الرّامية إلى تغيير الوضع القانوني والتكوين الديمغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وقطّاع غزّة، وكما تُبدي قلقها حيال جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في هذه الأراضي، وتدعو لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن الوضع الإنساني للشعب الفلسطينين

وإذ تشير إلى الرأي الإستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة *بالعواقب القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة*، و قرار الجمعية العامّة ذات الصلة (A / RES / ES-10/15 في 20 تموز/ يوليو 2004م وES-10/17 المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 2006م)، فضلاً عن مبادرة الأمم المتحدة لإنشاء سجل للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار الفاصل، مع الأخذ بعين الإعتبار بأنه مضت أكثر من عشر سنوات منذ قامت محكمة العدال الدولية بتسليم رأيها حول ذلك الموضوع،

وإذ تشعر عن بالغ قلقها إزاء إصرار إسرائيل على المضي قدماً في تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها،

وإذ تعترف بقلقها العميق حيال بقاء مجلس الأمن عاجزاً عن تبني أي قرار ينص على عدم شرعية الجدار التوسعي الإسرائيلي؛

وإذ تعرب عن تأييدها لمبادرة السلام العربية لحل قضية فلسطين والشرق الأوسط، التي اعتمدها مؤتمر القمة العربية الرابع عشر والذي عقد في بيروت (لبنان) في 28 آذار/ مارس 2002م، والتي تم التأكيد عليها في مؤتمر القمة التاسع عشر لجامعة الدول العربية، المُنعقد في الرياض في الفترة من 28 - 29 آذار/مارس عام 2007م بالإضافة إلى مبادرات السلام الأخرى، بما فيها خارطة الطريق المنبثقة عن اللجنة الرباعية،

وإذ تحيط علماً باستنتاجات ونتائج جميع الفعاليات التي تُقام على المستويين الإقليمي والدولي الرامية إلى تحقيق حل عادل ودائم وشامل لقضية فلسطين.

وإذ تحيط علماً كذلك ببدء دراسة أولية للوضع في فلسطين من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تؤكد على أنه لا يمكن تحقيق حلٍ عادلٍ وشاملٍ ودائم إلا من خلال إنهاء الإحتلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والإتفاق الحالي بين الطرفين وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، والتي سوف تسمح جميع بلدان المنطقة أن تعيش في السلام والأمن والوئام.

1. **تحث** الدول الأعضاء على المشاركة في عملية السلام / الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى حل عادل وشامل لقضية فلسطين على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها 242 (1967م)، و338 (1973م)، و425 (1978م)، و1397 (2002م) و1860(2009م) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها 194 (1949م) بشأن معادلة "الأرض مقابل السلام" والحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وإذ تعرب عن تضامنها مع الشعب الفلسطيني وقيادته المنتخبة؛

2. **تحيط علماً** بنتائج لجنة التحقيق للأمين العام للأمم المتحدة,والتي تم إحالتها إلى مجلس الأمن في 4 أيار/مايو 2009م، وكذلك نتائج تقرير المقرر الخاص بمجلس حقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية الأخرى؛

3. **تحيط علماً أيضاً** بتقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة المقدم إلى جامعة الدول في 30 نيسان / أبريل 2009م.

4. **وتدين بشدة** التطورات المروّعة التي ما زالت تحدث في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، بما فيها القدس الشرقية، وبما في ذلك بما في ذلك ترحيل الفلسطينيين من وطنهم، وعدد كبير من القتلى والجرحى، معظمهم من المدنيين الفلسطينيين، وأعمال العنف والوحشيّة ضدّ الفلسطينيين المدنيين، وتدمير واسع النطاق للممتلكات الفلسطينية العامة والخاصة والبنية التحتية، والتشريد الداخلي للمدنيين والتدهور الخطير في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني؛

5. **تطالب** اسرائيل، السلطة القائمة بالإحتلال، للقيام بالإمتثال التام لأحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان،وللأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907م ولاتفاقيات جنيف لاسيما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م، من أجل حماية حقوق الفلسطينيين؛

6. **وتطالب كذلك** إسرائيل أن تستجيب لتقرير عام 2009م، الذي قدّمه السيد ريتشارد فولك وهو المقرر الخاص المعني بالأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م وتقرير وتوصيات عام 2010م المقدّم من قِبل القاضي غولدستون، بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة من أجل حماية حقوق الفلسطينيين؛

7. **وتطالب أيضاً**، إسرائيل، السلطة القائمة بالإحتلال، بالامتثال لإلتزاماتها القانونية حسبما جاء ذكره في الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، و ما يتصل بها من قرار الجمعية العامة (A / RES / ES-10/15 في 20 تموز/ يوليو 2004م)؛

8. **وتطالب بقوةٍ** إسرائيل بوقف وإلغاء تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

9. **تستنكر بشدة** حصار الاحتلال الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة وما ينجم عنه من انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

10. **وتطالب أيضاً** بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب، والاستفزاز، والتحريض والتدمير للممتلكات وتدعو إلى الانسحاب الفوري والكامل للقوات الإسرائيلية (المحتلة) من الأراضي الفلسطينية تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك 1402 (2002)، 1403 (2002)، 1515 (2003)، و1544 (2004) كخطوة أولى لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المُحتلة منذ عام 1967م؛

11. **تدعو** إسرائيل إلى ضمان عودة اللاجئين والنازحين الفلسطينيين إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

12. **توجه** الأمانة العامة أن تتابع التطورات التي تقع في الأراضي الفلسطينية المحتلة بكل جدية من منظور الجوانب القانونية،

13. **تقرّر** وضع هذا البند على جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية لمنظمة آلكو عند الإقتضاء.

AALCO/RES/56/S 8
5 أيار / مايو 2017م

التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)

المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية في دورتها السنوية السادسة والخمسين،

إذ تنظر في وثيقة الأمانة العامة لمنظمة آلكو رقم AALCO/56/NAIROBI/2017/SD/S8

وإذ تنظر كذلك في مداولات الفريق العامل المعني بالتطرف العنيف والإرهاب في هذه الدورة السنوية الحالية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الملاحظات الاستهلالية من الأمانة العامة والتصريحات المقدمة من الدول الأعضاء خلال المداولات حول "التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)"،

إذ تشير إلى قراراتها RES/53/SP2 بتاريخ 18 أيلول/ سبتمبر 2014م ,RES/53/S7 بتاريخ 18 أيلول / سبتمبر 2014م, RES/54/S9 بتاريخ 17 نيسان/ أبريل 2015م و RES/55/S9 بتاريخ 16 أيار/ مايو 2016م.

وإذ تشير كذلك إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع في اجتماعين للخبراء القانونيين فيما بين الدورات بشأن "المبادئ والمبادئ التوجيهية لمكافحة التطرف العنيف ومظاهره" في 28 و 29 كانون الثاني / يناير 2016 و 16 أيار / مايو 2016 على التوالي،

وإذ تلاحظ المداولات حول الموضوع التي جرت في اجتماع الفريق العامل المعني بالتطرف العنيف والإرهاب، والذي عقد في 1 مايو 2017م،

وإذ تلاحظ أيضاً عمل الأمانة العامة المتعلقة بالتطرف العنيف والإرهاب، ولا سيما فيما يتعلق بالوثائق AALCO/55/HEADQUARTERS (NEW DELHI)/2016/SD/S9 وAALCO/56/NAIROBI/2017/SD/S9، وجهودها في تسهيل العمل حول المبادي والمبادي التوجيهية لمكافحة التطرف العنيف ومظاهره،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تتذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة "عالم ضد التطرف العنيف" (A/RES/68/127) الذي اعتمدته الجمعية العامة في 18 كانون الأول / ديسمبر 2013، وكذلك قرار مجلس الأمن رقم 2178 (2014م)،وقرار مجلس الأمن الدولي 2199 (2015م) وغيرها من قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة,

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء التهديدات التي تشكلها أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات الإرهابية ولا سيما في المنطقة الآسيوية - الإفريقية والتي تهدد حياة وأمن الأبرياء وتعوق التنمية الاقتصادية والأنشطة العلمية للدول المعنية وترغب في وضع حد لهذه التهديدات،

مستاء من تصاعد أعمال التطرف العنيف والإرهاب في منطقة آسيا وأفريقيا، والتي تهدد حياة وأمن الناس الأبرياء وتعيق التنمية الاقتصادية والأنشطة العلمية في الدول المعنية،

وإذ تدين بشدة أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف،

وإذ تعترف بالطبيعة المعقدة والمتقلبة لظاهرة التطرف العنيف وضرورة التوصل إلى حل شامل وتعاوني ومنسق للمشاكل التي تسببها هذه الظاهرة،

وإذ تشير إلى الجهود الدولية الرامية للقضاء على التطرف العنيف والإرهاب، ويؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز هذه الجهود وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مع مراعاة مبادئ القانون الدولي بما في ذلك عدم التدخل واحترام السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول،

وإذ تؤكد على التزام الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي المتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي بالإضافة إلى التزامهم وواجبهم تجاه الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب وذلك لمنع وقمع والتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأفراد والجماعات المتطرفة،

1. **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في التصديق / الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب ومحاولة لتطوير الأدوات القانونية لمكافحة التطرف العنيف والإرهاب؛

2. **تحث** على اتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي لمكافحة الإفلات من العقاب على أعمال التطرف العنيف والإرهاب، وذلك بوسائل منها اعتماد وتنفيذ التشريعات الوطنية ذات الصلة والصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف؛

3. **توجه** الأمانة العامة أن تواصل متابعة التطورات في مكافحة التطرف العنيف العالمي والإقليمي والوقاية من جهود التطرف العنيف، وكذلك المناقشات بشأن هذه المسألة على المستوى الدولي؛

4. **تقرر** إدراج الموضوع في جدول الأعمال المؤقت للدورات السنوية اللاحقة لمنظمة آلكو عند الاقتضاء؛

AALCO/ RES/56/S 17
5 أيار / مايو 2017م

القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني

المنظمة القانونية الإستشارية الآسيوية الأفريقية في دورتها السادسة والخمسين،

إذ تنظر في وثيقة الأمانة العامة AALCO/56/NAIROBI/2017/SD/S17،

وإذ تشير إلى وتكرر تأكيد القرارات RES/54/SP2، المعتمد في 17 أبريل 2015م، وRES/55/S17 ، المعتمد في 20 مايو 2016م

وإذ تلاحظ مع التقدير البيان الاستهلالي للأمانة العامة لمنظمة آلكو،

وإذ تحيط علماً بالدراسة الخاصة حول الموضوع التي أعدتها الأمانة العامة لمنظمة آلكو،

وإذ تحيط علماً كذلك التقرير الموجز لرئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني، عن الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني الذي عقد في الأمانة العامة لمنظمة آلكو بنيودلهي في 9 و10 فبراير 2017م

وإذ تعترف بأهمية الفضاء السيبراني باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التفاعل الإنساني وأثره العميق على الدول الأعضاء ومواطنيها،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء التهديدات والتحديات الجديدة في تطوير وتطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مثل الجرائم الإلكترونية واستخدام الفضاء الإلكتروني لأغراض إرهابية،

وإذ تلاحظ مع القلق التصعيد في مختلف أنواع الهجمات السيبرانية التي ترتكبها الدولة والجهات الفاعلة غير الحكومية،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى التنسيق المعزز والتعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة جريمة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تشدد على أهمية مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة على الفضاء الإلكتروني، بما في ذلك تلك الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدد كذلك على الحاجة مزيد من دراسة المداولات على قواعد القانون الدولي بشأن قضايا الفضاء الإلكتروني واستكشاف مجالات مزيد من تطوير القانون الدولي بشأن هذه القضية حسب الاقتضاء،

1. **تشجع** الدول الأعضاء على المشاركة بشكل فعال في المحافل الإقليمية والعالمية ذات الصلة تتداول حول إدارة الفضاء السيبراني وتعزيز التواصل والتعاون في هذا الصدد؛

2. **توجه** مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني لإعداد تقرير استناداً إلى المناقشات التي جرت حتى الآن فيما بين الدول الأعضاء، والدراسة الخاصة التي أعدتها الأمانة العامة لمنظمة آلكو، وضع خطة عمل مستقبلية للفريق العامل؛

3. **توجه** أيضاً الأمانة العامة لمتابعة التطورات بانتباه في المحافل الدولية ذات الصلة بإدارة الفضاء السيبراني والأمن السيبراني، وتنظيم اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية، عند الاقتضاء، وهذا يتوقف على توافر الموارد المالية، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أو المؤسسات الأخرى؛ و

4. **تقرر** إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية القادمة.

AALCO/RES/56/SP 1

5 أيار / مايو 2017م

اجتماع خاص استغرق نصف يوم حول "البنود المختارة على جدول أعمال لجنة القانون الدولي"

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية في دورتها السادسة والخمسين،

إذ تنظر في وثيقة الأمانة العامة رقم AALCO/56/NAIROBI/2017/SD/SP 1،

وإذ تستمع مع التقدير إلى البيان الاستهلالي للأمين العام والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء خلال الاجتماع الخاص الذي دام لمدة نصف يوم بشأن "البنود المحددة على جدول أعمال لجنة القانون الدولي" الذي عقد في 4 أيار/ مايو 2017م في نيروبي،

وإذ تتابع باهتمام كبير المداولات المتعلقة بهذا البند والتي تعكس آراء الدول الأعضاء حول عمل لجنة القانون الدولي (ILC)؛

وإذ تعترف بالمساهمات الهامة التي قدمتها لجنة القانون الدولي في التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي،

1. **توصي** الدول الأعضاء بالمساهمة في أعمال لجنة القانون الدولي، لا سيما من خلال إيصال تعليقاتها وملاحظاتها، حول المسائل التي حددتها لجنة القانون الدولي والتي تتعلق بموضوعات مختلفة مدرجة حالياً على جدول أعمالها، إلى اللجنة.

2. **تطلب** إلى الأمين العام بأن يلخص الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء خلال الدورات السنوية لمنظمة آلكو فيما يتعلق بالبنود المدرجة على جدول أعمالها، لغرض الإبلاغ عنها في اجتماعات لجنة القانون الدولي.

3. **تطلب** كذلك إلى الأمين العام بمواصلة عقد اجتماعات مشتركة بين منظمة آلكو ولجنة القانون الدولي في المستقبل.

4. **تقرر** إدراج هذا البند على جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية السابعة والخمسين.

AALCO/RES/56/SP 2

5 أيار / مايو 2017م

اجتماع خاص استغرق نصف يوم حول "المحكمة الجنائية الدولية: التطورات الأخيرة"

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية في دورتها السادسة والخمسين،

إذ تنظر في وثيقة الأمانة العامة رقم AALCO/56/NAIROBI/2017/SD/S10،

وإذ تحيط علماً بالمداولات التي جرت في جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ومشيراً الى التقدم في القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية .

وإذ تحيط علماً كذلك بالمداولات التي جرت في الندوة حول "المحكمة الجنائية الدولية وآسيا: السعي المشترك من أجل العدالة والمساءلة والوقاية" التي عقدت في سيول في الفترة من 4 – 5 أبريل 2017م،

وإذ تدرك أهمية القبول العالمي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى وجه الخصوص، مبدأ التكامل،

وإذ تحيط علماً باقتراح حكومة السودان بشأن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998، كما وردت في محاضر الدورة السنوية السادسة والخمسين،

وإذ تلاحظ الآراء المتنوعة التي أعربت عنها الدول الأعضاء فيما يتعلق بتشغيل المحكمة الجنائية الدولية.

1. **تشجع** الدول الأعضاء التي **ليست** طرفاً بعد على النظر في التصديق / الانضمام إلى نظام روما الأساسي وعند التصديق / الانضمام النظر في اعتماد التشريعات التنفيذية اللازمة؛

2. **تشجع** أيضاً الدول الأعضاء التي صدقت على نظام روما الأساسي لتنظر في أن تصبح طرفاً في اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية؛

3. **توجه** الأمانة العامة لمتابعة المداولات في جمعية الدول الأطراف ومتابعة التطورات بشأن الحالات التي تناولها المحكمة الجنائية الدولية.

4. **تطلب** إلى الأمين العام أن يستكشف إمكانية عقد ورشة عمل بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و/أو غيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات الأكاديمية، في إحدى الدول الأعضاء في منظمة آلكو، لأعضاء النيابة العامة والقضاة من الدول الأعضاء في منظمة آلكو، التي تهدف إلى بناء القدرات والمؤالفة في عمل المحكمة الجنائية الدولية.

5. **تشجع** الدول الأعضاء في منظمة آلكو للنظر، من منظور قانوني بحت، في القضايا والأسئلة التي طرحت في إطار بند جدول الأعمال والمناقشات؛ و

6. **تقرر** إدراج هذا البند على جدول أعمال الدورة السنوية لمنظمة آلكو عند الاقتضاء.